ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** ع2017. 54436دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 10148 والمقدم بتاريخ 2017/08/21 من طرف الأستاذ "أ.ف" المحامي لدى التعقيب.

فــي حــق : شــركة "ت.م" فــي شــخص ممثلهــا القانوني بمقر فرعها بصفاقس.

ضدّ : المعقب ضدهم:

1) البنــك "و.ف" فــي شــخص ممثلــه القــانوني ينوبــه الأستاذ "ك.م" المحامي لدى التعقيب.

2) ورثــة "ع.ز" وهــم زوجتــه "ح.ع" وأبنــاءه الرشــداء "ب" و"ق"و"ن" و"ف" القــاطنين بســيدي الظــاهر بئر علي صفاقس، ينوبهم الأستاذ "م.ج".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بصــفاقس تحــت عــدد 65931 بتــاريخ 2017/01/19 والقاضــي نصــه نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وإجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتأنفة بالمــال المــؤمن وتغريمهــا فــي شــخص ممثلهــا القــانوني لفائــدة المســتأنف ضــده الأول البنــك "و.ف" فــي شــخص ممثلــه القــانوني بأربعمائــة دينــار (400,000د) بعنــوان أتعــاب

تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وتحميل المصاريف القانونية عليها ورفض موضوع ا لاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك كرفض طلب أجرة المحاماة المقدم من طرف نائب المستأنف ضدهم ورثة "ع.ز".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه قام بتمويل مورث المدعى عليهم الأولين في الأصل ورثة المرحوم "ع.ز" بمبلغ قدره ستة عشر ألف دينار وقام بتوثيق هذا الدين صلب عقد قرض معرف بالإمضاء في 2009/10/14 ومسجل بقباضة بئر علي بن

خليفة بتاريخ 2009/10/15 ومؤمن من شركة "ت.م" حسب عقد الضمان المحرر في 2009/10/19 وقد قام مورث المدعى عليهم الأولين بخلاص جزء من قيمة القرض وبقي مدينا بمبلغ ثلاثة عشر ألف وخمسة وعشرين دينارا و135 مليم وقد توفى مورث المدعى عليهم الأولين "ع.ز" بتاريخ 2011/04/09 حسب حجة وفاته الصادرة عن محكمة الناحية بعقارب بتاريخ 2011/04/20 فقام المدعي بإنذار ورثته بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ح" حسب رقيمه عدد 68507 بتاريخ 2012/05/24 لكن دون جدوى.

لذا فهو يطلب الحكم بإلزام ورثة المرحوم "ع.ز" وشركة "ت.م" في شخص ممثلها القانوني بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا له في شخص ممثله القانوني ما يلي:

1- باقي الدين الناتج عن إبرام عقد القرض وقدره ثلاثة عشر ألفا وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 135 (13.025,135د).

2- الفوائض القانونية.

3- ألفان وخمسمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 231 (2.543,231د) بعنوان الفوائض الاتفاقية.

4- فوائض التأخير من تاريخ الحلول إلى تاريخ الخلاص النهائي.

5- 180,400د لقاء محضر الإنذار بالدفع.

6- ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسة.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 890 بتاريخ 2013/06/05 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة "ت.م" في شخص ممثلها القانوني الحالة محل المدعى عليهم ورثة "ع.ز" بأن تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني مبلغ ثلاثة عشر ألفا وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 135 (13.025,135د) لقاء باقي أصل القرض موضوع عقد التأمين على الحياة والفائض الاتفاقي عن ذلك وقدره ألفين وخمسمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 231 (2.543,231د) والفائض القانوني عن ذلك بداية من تاريخ القيام الموافق لـ23 أوت 2012 إلى تمام الخلاص وتغريمها للمدعي بمائة وثمانون دينارا وملميات 400 (180,400د) لقاء معلوم الإنذار بالدفع عدد 68507 وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وإخراج الورثة من نطاق المطالبة.

فاستأنفت المطلوبة في الأصل المحكوم ضدها الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء من جديد بإخراجها من نطاق المطالبة لبطلان عقد التأمين.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1/ ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/07/15

والمتعلق بنسبة الفائدة المشطة والفصل 1100 من م ا ع:

بمقولة أنه لا يمكن الجمع بين الفائض القانوني والفائض الاتفاقي ذلك أن إعمال الأول يكون في صورة عدم تنصيص العقد على نسبة فائض اتفاقي وأن القول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج قانونية غير منطقية سيما منها التعويض عن نفس الضرر مرتين وأن محكمة القرار المنتقد عندما قضت بالفوائض القانونية إلى جانب الاتفاقية تكون قد خالفت القانون وقاعدة التعويض العادل واتجه نقض حكمها وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

حيث ردّ الأستاذ "ك.م" نائب المعقب ضده الأول بأن المطعن وقع إثارته لأول مرة لدى محكمة التعقيب مما يتجه عدم الالتفات إليه وفي إطار الجدل القانوني الصرف فإنه بالرجوع إلى عقد القرض المعرف بالإمضاء في 2009/10/14 وإلى كشف الأقساط فإن الدين ثابت في خصوص أصل الدين إلى جانب الفوائض الاتفاقية وكذلك الفوائض القانونية عملا بأحكام الفصلين 242 و269 و277 و278 من م ا ع وهو الفائض الذي يستوعب فوائض التأخير باعتبارها تعد من قبيل غرم الضرر اللاحق بالدائن نتيجة عدم الوفاء عملا بالفصل 11 من عقد القرض وهو ما ذهبت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث ردّ الأستاذ "م.ج" نائب المعقب ضدهم ورثة "ع.ز" على مستندات التعقيب بأنها تعيد طرح ومناقشة وقائع تناولتها محكمتي الموضوع وانتهت إلى الحكم فيها على ضوء ما تجمع لديها من مؤيد ووثائق باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية للوقائع وعلى سبيل الجدل لا غير فإن الفوائض التي قضى بها الحكم المطعون فيه إنما هي وفق النسبة الاتفاقية وقد اقتضت أحكام الفقرة2 من الفصل 1096 من م ا ع إن الفائض الاتفاقي لازم ويحمل الأمر على اشتراطه إذا كان المتعاقدون من التجار وهذه الصفة تتوفر لدى البنك والمعقبة وأن القرار المطعون فيه كان في طريقه وحقق تطبيقا سليما للقانون بما يجعله غير معيب وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1999 والمتعلق بنسبة الفائدة المشطة والفصل 1100 من م ا ع:

حيث فضلا عن كونه مطعن أثير لأول مرّة لدى هذه المحكمة وهو أمر غير حائز لعدم تعلقه بالنظام العام، فهو مطعن في غير طريقه قانونا باعتبار أن ما قضت به محكمة القرار المطعون فيه في خصوص الفوائض الاتفاقية والفوائض القانونية كان مستندا على ما تضمنه عقد القرض ضرورة أن الفائض القانوني مترتب عن التأخير والمماطلة في الوفاء بالدين بما يوجب غرم

الخسارة عملا بالفصول 269 و277 و278 من م ا ع وهي النتيجة التي انتهت إليها على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها مؤسسا واقعا وقانونا واتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 24 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه